قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع تنمية لامركزية الحكم المحلى بين حكومتى جمهورية مصر العربية (جهاز بناء وتنمية القرية) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية منحة مشروع تنميـــة لامركزية الحكم المحلى بين حكومتى جمهورية مصر العربية (جهاز بناء وتنمية القرية) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٩، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٦ يوليو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ـ٢١ ..

اتفاقية منحة مشروع

بـــين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

لمشروع

تنمية اللا مركزية (١)

مشروع رقم ٢١/٢٦٣ ..

اتفاقية منحة مشروع

بتاريخ : ١٩٧٨/٥/٢٩

بين : حكومة جمهورية مصر العربية (الممنوح)

و : حكومة الولايات المتحد الأمريكية

"ويمثلها وكالة التنمية الدولية الأمريكية"

مادة ١ ــ الاتفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية .. هو إعلان فهم الأطراف المسماة بعاليه (أطراف) فيما يتعلق بتمويل المشروع من قبلهم .

مادة ٢ ــ المشروع :

بند ٢ / ١ : تعريف المشروع :

المشروع الموصوف فيما بعد فى الملحقين ١ ، ٢ ويساعد الممنوح على تنمية القدرة المـالية والقدرة التنموية للوحدات المحلية بغية تدعيم وتحقيق مزيد من اللامركزية التى نص عليها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ م .. ويشمل المشروع على المكونات التالية :

(ا) إنشاء صندوق ــ للتنمية المحلية فى نطاق جهاز بناء وتنمية القرية المصرية لكى يتولى تقديم قروض مالية للمجالس القروية لتنفيذ مشروعات ذات عائد على أن يستخدم هذا العائد فى تدعيم وتعزيز حساب الخدمات والتنمية المحلية المنصوص عليه فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بحيث تستخدمه المجالس القروية فى الأغراض التى تقررها بإرادتها المستقلة .

(ب) إنشاء مركز للتدريب والدراسات يتبع جهاز بناء وتنمية القرية لتدريب العاملين المحليين التابعين للجهاز والمحافظات ومجالس القرى واللجان التنفيذية .

(جـ) المساهمة فى تدريب العاملين بجهاز بناء وتنمية القرية والمحافظات والمجالس القروية واللجان التنفيذية وذلك فى الولايات المتحدة الأمريكية ودول العالم الثالث فى آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية .

(د) تقييم وتحليل عمليات صندوق التنمية المحلية وأثرها على القرى التى أقيمت بها مشروعات من تمويل الصندوق وكذلك عمليات أكاديمية التدريب التابع للجهاز .

ويفصل الملحق رقم (١) المرفق وصف المشروع كما يصف الملحق رقم (٢) المرفق أهداف وسياسات صندوق التنمية المحلية ، وفى إطار ما سبق إيضاحه من تعريف للمشروع .. يمكن إجراء تعديل أو تغيير فى البنود الواردة فى الملحقين المذكورين عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين الرسميين للأطراف والمحددين فى البند ٢/٨ بدون حاجة لإجراء تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند ٢/٢ : طبيعة الإضافات المـالية للمشروع :

(ا) تكون مساهمة الوكالة للمشروع على شكل مبالغ إضافية وستقدم الدفعة الأولى وفقا للبند ٣/١ من هذه الاتفاقية . . أما الإضافات المـالية التالية فتتوقف على التمويل المتاح للوكالة لهذا الغرض ووفقا للإتفاق المشترك بين الأطراف عند حلول موعد تقديم الإضافة التالية .

(ب) خلال المدة الكلية المحـددة لاستكمال مشروع المعونة فى هذه الاتفاقية .

يمكن الوكالة بعد التشاور مع الممنوح أن تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع . .الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام الأموال الممنوحة من الوكالة بالنسبة لكل دفعة إضافية من المعونة .

مادة ٣ ــ التمويل :

بند ٣ / ١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فإن وكالة التنمية الدولية للحكومة الأمريكية وفقـــا لقانون المساعدات الخارجية الصـادر عام ١٩٦١ المعدل " توافق على منح الممنوح طبقا لشروط هذه الإتفاقية مبلغ لا يزيد عن ١,٤٠٠,٠٠٠ دولار (مليون وأربعمائة ألف دولار أمريكى) وأيضا مائة وخمسة وعشرين ألف جنيه مصرى .

وقد تستخدم هذه المنحة فى تمويل تكاليف النقد الأجنبى كما هو محدد فى بند ١/٦ وأيضا تكاليف النقد المحلى كما هو محدد فى بنـــد ٢/٦ للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع ــ فيما عدا ذلك فإنه ما لم تتفق الأطراف كتابة على خلاف ذلك فإن نفقات النقد المحلى التى سيتم تمويلها من المنحة لن تتعدى الحصة من المنحة بالجنيه المصرى بالإضافة إلى القيمة بالجنيه المصرى المساوية لمبلغ ٥٨٠٠٠٠ دولار التى تشـــترى حسب الموضح فى مرفق الملحق (١) .

بند ٣/٢ : موارد الممنوح للمشروع :

(ا) يوافق الممنوح على توفير أو العمل على توفير كل الأرصدة المـالية للمشروع بالإضافة إلى المنحة ، كافة الموارد الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للمشروع وفى الزمن المناسب .

(ب) لا تقل الموارد التى يقدمها الممنوح للمشروع عن مائتين وأربعة وسبعين ألف جنيه مصرى (٢٧٤,٠٠٠ جنيه مصرى) لتدعيم التدريب وإنشاء مركز للتدريب تابعا لجهاز بناء وتنمية القرية المصرية ، ونفقات المصروفات التشغيلية للعاملين الميدانيين الذين سيعملون فى خدمة صندوق التنمية المحلية وعملياته وكذلك النفقات الخاصة بالخدمات الإستشارية الفنية الأجنبية . . و بالإضافة إلى ذلك فإن الحكومة المصرية ستقوم بتمويل ما لا يقل عن ٢,٥٠٠,٠٠٠ (مليونى ونصف مليون جنيه مصرى) لجهاز بناء وتنمية القرية تصرف كمنح لمجالس القرى للمشروعات العمرانية والاجتماعية والإقتصادية .

بند ٣ / ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(ا) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ٣١ يناير ١٩٨٢ أو أى تاريخ آخر قد توافق عليه الأطراف كتابة هو ذلك اليوم الذى يقدر فيه الأطراف أن كافة الخدمات الممولة فى ظل هذه المنحة قد تم القيام بها وأن كافة السلع الممولة فى ظل هـــذه المنحة قد تم تور يدها للمشروع كما هو متوقع فى هذه الإتفاقية .

(ب) وفيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنها سوف لا تصدر أو توافق على المستندات التى تخول السحب من المنحة للخدمات التى يتم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو لسلع زود بها المشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية بعد هذا الموعد أيضا .

(جـ) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع يجب أن تتلقاها الوكالة أو أى بنك مذكور فى بند ١/٧ فى فترة لا تتجاوز ٩ شهور التالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة و بانقضاء تلك الفترة يجوز للوكالة بعد إخطار الممنوح كتابة فى أى وقت أو أوقات أن تنقص مبلغ المنحة بكل أو بعض المبلغ الوارد فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها أو الموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع والتى لم يكن قد تم استلامها قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ ــ الشروط السابقة على السحب :

بند ٤/١ : السحب الأول :

قبل السحب الأول فى ظل المنحة أو قبل إصداره للوكالة للمستندات التى يتم الصرف بمقتضاها وفيما عدا ما قد توافق عليه الأطراف كتابة . . فإن الممنوح سيزود الوكالة من حيث الشكل والمضمون و بطريقة مقبولة منها :

(ا) بيان بأسماء الأشخاص الذين يعملون فى مكاتب الممنوح أو من ينوب عنهم والمحـــددين فى بند ٢/٨ أو أسماء أى ممثلين إضافيين . . مع نموذج توقيع كل شخص ورد فى هذا البيان .

(ب) أية مستندات أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٤/٢ : السحب الإضافى :

تكوين رأس مال صندوق التنمية المحلية :

قبل أى سحب وفقا لهذه الاتفاقية بغرض إنشاء صندوق التنمية المحلية أو قبل إصدار الوكالة للمستندات التى يتم السحب بمقتضاها فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة فإن على الممنوح تزويد الوكالة و بطريقة مقبولة شكلا وموضوعا بما يلى :

(ا) ما يفيد إنشاء وتشكيل مجلس إدارة الصندوق .

(ب) الإجراءات التفصيلية لتشغيل صندوق التنمية المحلية التى يضعها مجلس إدارة الصندوق .

(ج) الاجراءات التى تحكم عملية اختيار القرى التى ستشترك فى برنامج الصندوق .

(د) النظام المفصل للمراجعة الحسابية والبرنامج الزمنى الذى يعده جهاز بناء وتنمية القرية لمراجعة الحسابات المالية الخاصة بصندوق التنمية المحلية والتى سيتم إنشاؤها على مستوى القرية .

(هـ) ما يفيد بتشكيل لجنة قروض الصندوق .

(و) اتفاق كتابى من جهاز بناء وتنمية القرية من خلال مجلس الإدارة ولجنة القروض بالالتزام بشروط الوكالة الخاصة بضرورة أن يكون جميع السلع المشتراة للمشروعات الخاصة بالمجالس القروية التى تستخدم القروض الممنوحة من الصندوق مصدرها ومنشأها جمهورية مصر العربية ولايكون منشأها الدول الغير مقبولة التى تتضمنها القائمة رقم ٩٣٥ فى الوكالة .

(ز) أى مستندات أخرى قد تطلبها وكالة التنمية .

بند ٤/ ٣ : الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن جميع الشروط السابقة على السحب والمحددة فى بند ٤ / ١ وبند ٤ / ٢ قد تم استيفائها فإنها سوف تخطر الممنوح بذلك فورا .

بند ٤ / ٤ : التاريخ النهائى للوفاء بالشروط السابقة :

إذا لم يتم الوفاء بجميع الشروط المحددة فى بند ٤ / ١ وبند ٤ / ٢ فى خلال ٩٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة حسب مايتراءى لها أن تقوم بإنهاء هذه الاتفاقية عن طريق تسليم إخطار كتابى للممنوح .

مادة ٥ — تعهدات خاصة :

بند ٥ / ١ : تقييم المشروع :

توافق الأطراف على إنشاء برنامج تقييم كجزء من المشروع ، وفيما عدا ماقد توافق عليه الأطراف كتابة ، فإن البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع وعند نقطة أو أكثر من النقاط التالية بعد ذلك :

(ا) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم المشاكل التى قد تقف حائلادون تحقيق هذه الأهداف .

(ج) تقدير كيفية استخدام هذه المعلومات للتغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) تقييم أثر التقدم الشامل للمشروع بالدرجة الممكنة .

مادة ٦ — مصدر الشراء :

بند ٦ / ١ : تكاليف النقد الأجنبى :

تستخدم المسحوبات كلية طبقا للبند ٧ / ١ فى تمويل تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة الأمريكية بالكود .. من اللائحة الجغرافية للوكالة السارية المفعول وقت إصدار أوامر الشراء أو البدء فى التعاقد على تلك السلع والخدمات أو من جمهورية مصر العربية (تكاليف النقد الأجنبى) وفيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة وفيما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية لمنحة مشروع بند ج — ١ (ب) بالنسبة للتأمين البحرى .

بند ٦ / ٢ : تكاليف النقد المحلى :

(ا) فيما عدا ماتوافق عليه وكالة التنمية الدولية كتابة فإن المسحوبات طبقا لبند ٧/٢ من الجنيهات المصرية التى تملكها الحكومة الأمريكية وطبقا للفقرة الفرعية (ب) التالية والمسحوبات من النقد الذى يتاح بالجنيه المصرى الذى يشترى بالدولار الأمريكى ، تستخدم كلية فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يكون منشأها جمهورية مصر العربية .

(ب) التمويل الذى يتاح من صندوق التنمية المحلية يستخدم فقط فى شراء السلع بما فيها المركبات والخدمات التى يكون منشأها فقط جمهورية مصر العربية والشروط الخاصة بهذه الفقرة الفرعية (ب) فيما يتعلق بالسلع تطبق فقط على السلع المحليا طبقا لتعليمات ولوائح وكالة التنمية الدولية .

مادة ٧ ـــ السحب :

بند ٧ / ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة فى إطار هذه المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية بإحدى الطرق التالية التى يمكن الاتفاق عليها بين الأطراف :

(١) عن طريق التقدم للوكالة بالمستندات الضرورية وما يدعمهـــا كما هو منصوص عليه فى خطابات تنفيـــذ المشروع :

(ا) طلبات لسداد أثمان هذه السلع والخدمات أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع والخـــدمات نيـــابة عن الممنوح من أجل المشروع .

(٢) مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتبـــاط بمبالغ محددة إلى :

(ا) بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة الأمريكية المقبولة للوكالة وتتعهد الوكالة بمقتضاها بسداد المبالغ التى دفعها هذا البنك أو البنوك للمتعاقدين أو الموردين ثمنا للسلع والخدمات بخطاب ضمان أو غيرها .

(ب) مباشرة لواحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين . وتتعهد الوكالة بمقتضاها بدفع أثمان السلع والخدمات لهؤلاء المتعاقدين أو الموردين .

(ب) يمول من المنحة جميع مصاريف العمليات المصرفية التى يتحملها الممنوح بخصـــوص خطابات الارتباط أو خطابات الاعتماد ما لم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك .. وكذلك يمكن أن تمول المنحة المصاريف الأخرى التى يتفق عليها الأطراف.

بند ٧ / ٢ : السحب لتكاليف النقد المحلى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات فى إطار المنحة لتكاليف النقد المحلى المطلوبة للمشروع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وذلك بالتقدم إلى الوكالة بالمستندات اللازمة وما يدعمها وفقا لما هو موضح بخطابات تنفيذ المشروع لطلب تمويل هذه التكاليف .

(ب) النقد المحلى اللازم لهذه المسحوبات يمكن الحصول عليه بمعرفة الوكالة بالدولارات الأمريكية عن طريق الشراء أو من النقد المحلى الذى تمتلكه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

بند ٧ / ٣ : أشكال أخرى للسحب :

يجوز كذلك أن يتم سحب مبالغ من المنحة بطرق أخرى يوافق عليها الأطراف كتابة .

مادة ٨ ـــ متنوعات :

بند ٨ / ١ : الإتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أية اتصالات أخرى يقدمها أحد الأطراف إلى الآخر طبقا لهذه الاتفاقية إما كتابة أو تلغرافيا أو برقيا سوف يعتبر أنها سلمت أو أرسلت فى حينه إلى أحد الطرفين إذا تم ذلك على العناوين الآتية :

* إلى الممنوح :

(بريديا و برقيا : وزارة الحكم المحلى ـــ شارع حسين حجازى) .

* إلى الوكالة (بريديا و برقيا) :

وكالة التنمية الدولية ـــ السفارة الأمريكية / القاهرة مصر .

تكون هذه الاتصالات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ، كما يمكن أن تستبدل العناوين المذكورة بأعلاه بموجب إخطار .

بند ٨ / ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سوف يمثل الممنوح . الأشخاص الذين يشغلون أو يقومون بعمل :

(ا) وزير الحكم المحلى .

(ب) نائب وزير الحكم المحلى رئيس جهاز بناء وتنمية القرية المصرية .

(ج) وكيل الوزارة ومدير عام جهاز بناء وتنمية القرية المصرية .

كما سيمثل وكالة التنمية الدولية الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بعمل مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة .

يجوز لكل من هؤلاء بإخطار كتابى أن يعين ممثلين إضافيين لكافة الأغراض بخلاف ممارسة السلطات الواردة فى بند ٢ / ١ الخاصة بمراجعة عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحقين رقم (١) ، رقم (٢) .

وتسلم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة التى يجوز أن تقبل أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية حتى ورود أخطار كتابى لسحب السلطات الممنوحة لهم .

بند ٨ / ٣ : ملحق الشروط التعطية :

يوجد ملحق بالشروط التعطية لهذه مشروع (ملحق ٣) مرفق مع هذه الاتفاقية و يشكل جزءا منها .

وإشهادا على ذلك فإن الممنوح والولايات المتحـــدة الأمريكية وكل يعمل من خلال ممثليهم المفوضين عنهم فى حينه قد وقعوا بأسمائهم هذه الاتفاقية وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين بأعلاه . .

(جمهورية مصر العربية)	(الولايات المتحدة الأمريكية)
بواسطة :	بواسطة :
الاسم : محمد حامد محمود	الاسم : دونالد . س. براون
الوظيفة : وزير الحكم المحلى	الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية
بواسطة :	للتنمية الدولية
	بالقاهرة
الاسم : لبيب محمد زمزم	
الوظيفة : نائب وزير الحكم المحلى	
رئيس جهاز بناء وتنمية القرية المصرية	

ملحق رقم (١)

وصف المشروع

يهدف هذا المشروع إلى زيادة الإيرادات الذاتية للمجالس القروية بجمهورية مصر العربية للمساعدة فى تنمية الموارد المـالية والمقدرة التنموية لأجهزة الإدارة المحلية .

إن عملية اللامركزية تمتد جذورها فى إجراءات الإصلاح الزراعى التى بدئ فى تنفيذها منذ ٢٥ سنة فى عام ١٩٥٢ وقد شهدت السنوات العشر التالية لهذا التاريخ إدخال برامج الرعاية الاجتماعية والجمعيات التعاونية وأخيرا الحكم المحلى إلى مستوى القرية . . وفى عام ١٩٧١ أكد الرئيس السادات من جديد تصميم الحكومة المصرية على إحداث التغيير وتطوير وتحديث القرية المصرية . . وعلى ذلك أنشىء عام ١٩٧٣ جهاز جديد بوزارة الحكم المحلى ، هو جهاز بناء وتنمية القرية المصرية يتولى هذا الجهاز التخطيط والتنفيذ للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للقرى . . وفى عام ١٩٧٥ صدر القانون رقم ٥٢ للحكم المحلى .

وفى ظل القانون رقم ٥٢ فإن كل وحدة من وحدات الحكم المحلى : المحافظة، المدينة والحى والمركز والقرية — يحكمها مجلس مكون من أعضاء منتخبين من الأهالى يسمى المجلس المحلى . . وبجانب هذا يعين رئيس تنفيذى لكل مستوى حكومى .

وهؤلاء الرؤساء الساطة على اللجان التنفيذية المحلية التى تتكون من ممثلى الوزارات الفنيـــة فى نطاق الوحدة المحلية . ويتم المشروع بسد الاحتياجات الأساسية للقرية من خلال برامج تقرها المجالس المنتخبة والتى تعمل بالتنسيق مع اللجان التنفيذية على مستوى القرية ومن خلال الهيكل الإدارى للحكم المحلى على مستوى المركز والمحافظة .

ويهدف المشروع إلى إنماء وزيادة إيرادات الوحدات المحلية للقرى وذلك بتدعيم وتعزيز حساب الخدمات والتنمية المحلية، وهو الحساب الخاص الذى نص عليه لأول مرة فى قانون ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ويسمح لمجالس القرى باستخدام الأموال التى حصلت وجمعت من القرى فى الأغراض التى تقررها بإرادتها المستقلة . فى ظل هذا المشروع ينشأ صندوق التنمية المحلية فى نطاق جهاز بناء وتنمية القرية المصرية وتتولى وكالة التنمية الدولية الأمريكية تكوين رأس ماله الأساسى بإقراض المجالس القروية لمشروعات إنتاجية ذات عائد ، ويستغل الدخل الناتج فى إنماء موارد هذا الصندوق الخاص ويدار هذا الصندوق من قبل مجلس إدارة وتنفذ عملياته بواسطة لجنة القروض .

ويشكل مجلس الإدارة من ممثلين عن جهاز بناء وتنمية القرية والمحافظات والمراكز والقرى ووزارة المـالية . . أما لجنـة القروض فتتشكل من المسئولين بجهاز بناء وتنمية القرية المصرية الذين يعينهم رئيس الجهاز وسيقوم الصندوق بإقراض الأموال إلى مجالس القرى لتنفيذ مشروعات إنتاجية ذات عائد وذلك بفائدة قدرها ٦٪ ، ولمدة ٧ سنوات مع فترة سماح سنتان بفائدة ٤٪ اعتبارا من السنة الثالثة يسدد أصل القرض والفوائد على أقساط ربع سنوية وستلغى القروض التى لم يتم منها أى مسحوبات خلال ٩٠ يوما الأولى من فترة القرض وترد إلى الصندوق ويمكن تأخير دفـــع الأقساط لمدة ٣ شهور فقط يتم بعدها اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من أسباب التأخير وكيفية معالجته إذا أمكن .

تكون الأفضلية فى طلبات القرض للمشروعات الأكثر ربحا ... كما سيتم حث مجالس القرى بالمساهمة فى هذه المشروعات بجزء من أموالها وسيحاول الصندوق توزيع القروض على أوسع نطاق فى الجمهورية مع مراعاة خطة التنمية الإقليمية والقومية .

وللمعاونة فى التنفيذ الفعال لعمليات الصندوق فإنه سيتم تدريب العاملين فى جهاز بناء وتنمية القرية والمحافظات والقرى . وسوف يتم تدريب الموظفين الرئيسيين فى جهاز بناء وتنمية القرية فى الولايات المتحدة الأمريكية

بعضهم لمدة سنة أكاديمية ، والبعض الآخر على فترات حوالى ٤ شهور وسيركز التدريب على الأنشطة الإدارية بما فيها الإدارة المالية والتقرير والمراجعة الحسابية ـ وتحليل وتقييم المشروعات والإدارة العامة والتنمية الريفية بالاضافة إلى التدريب فى الولايات المتحدة الأمريكية ستكون هناك زيارات ملاحظة فى بعض دول العالم الثالث المناسبة فى أفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا .

كما أن جهاز بناء وتنمية القرية المصرية سينال معونة لمركز التدريب والدراسات التى بدئ فعلا فى إنشائه .. هذه المساعدة ستكون فى صورة معونة فنية ، وتدبير المواد والأجهزة والبرامج الخاصة وينتظر أن يكون المركز قادرا على التدريب اللازم للعاملين المحليين بجهاز بناء وتنمية القرية والمحافظات والقرى واللجان التنفيذية .

تؤدى عمليات التقييم والمتابعة والمراجعة الحسابية للصندوق وستقوم مجموعة من العاملين المصريين والأمريكيين بهدف معرفة علاج المشاكل المتعلقة بتشغيل الصندوق ، وكذا وضع نظام مناسب للمراجعة تطوير وتحسين مركز التدريب ـ تحليل أثر المشروعات على القرى المستفيدة من البرنامج .

جهاز بناء وتنمية القرية المصرية برئاسة نائب الوزير ورئيس الجهاز تحت إشراف السيد وزير الحكم المحلى هو الجهة المسئولة فى حكومة جمهورية مصر العربية عن تنفيذ المشروع .. كما أن وكيل الوزارة مدير عام الجهاز هو الموظف المسئول ويحكم صندوق التنمية بواسطة مجلس إدارة ويدار بواسطة لجنة قروض ومدير المشروع فى وكالة التنمية الدولية الأمريكية سيكون المساعد العام للتنمية وتساعده لجنة المشروع المشكلة من عدة مسئولين فنيين .

تقديم المساعدة الفنية من خلال المدير الفنى للمشروع الذى يكون متخصصا فى التنمية فى المجال الاقتصادى والتحليل المالى فى ظل اتفاقية الوكالة الأمريكية للمساهمة فى الخدمات ، ويعاونه اثنان من الفنيين أحدهما خبير فى المشروعات الإنتاجية الصغيرة فى الدول النامية وسوف يخدم رئيس المجموعة فى المشروع مدة ٤ سنوات ، بينما يقضى الخبيران الآخران ٣ سنوات لكل منهما بالإضافة إلى ذلك سيكون هناك خبراء استشاريون لفترات قصيرة حسب الحاجة .

تقوم الحكومة المصرية من خلال جهاز بناء وتنمية القرية المصرية بتمويل نفقات بناء مركز التدريب وتكاليف تدريب العاملين به ومختلف الأنشطة التدريبية بالمركز وكذا نفقات العاملين فى الجهاز بالقاهرة وعلى مستويات المحافظة والمركز المتعلقة بأعمال أموال التنمية المحلية وكذلك التكاليف الجانبية اللازمة لمكاتب العاملين مع فريق الخبراء فى المعونة الفنية كما أن الحكومة المصرية ستستمر فى تمويلها السنوى لمجالس القرى عن طريق جهاز بناء وتنمية القرية المصرية .

تقوم وكالة التنمية الدولية الأمريكية بتمويل رأس المال الأساسى لصندوق التنمية المحلية ، تقديم المساعدة الفنية متضمنة الخبراء الثلاثة طوال مدة المشروع والاستشارة لفترات قصيرة ، وكذلك تدريب العاملين بجهاز بناء وتنمية القرية المصرية والأفراد المنتخبين والمعينين على مستويات المحافظة والقرية ، كما ستقوم الوكالة بتزويد مركز التدريب التابع للجهاز بالأدوات والتجهيزات بالإضافة إلى تدعيم عمليات صندوق التنمية المحلية وتمويل أعمال التقييم والدراسات والبحوث التطبيقية .

إن الغرض من المشروع هو تقوية وتدعيم الإمكانيات المالية والقدرات التنموية لتمكين المجالس القروية المختارة .. وتتوقع وكالة التنمية وجهاز بناء وتنمية القرية أن يتوفر فى نهاية السنوات الخمس المقررة لتنفيذ المشروع بعض المؤشرات التى توضح أن الغرض من المشروع قد تحقق .

(أولا) يكون قد تم إنشاء صندوق التنمية المحلية وكذا العاملين به وأيضا تكوين رأس المال الأساسى من كلا من وكالة التنمية والجهاز .

(ثانيا) يكون قد دعمت قدرات المساعدة الفنية فى جهاز بناء وتنمية القرية المصرية لتقديم المشورة فى التحليل الاقتصادى الإدارة المالية وضع البرامج والصناعات الصغيرة للجهاز والمجالس القروية .

(ثالثا) يكون قد تم تقييم وتطبيق إجراءات مبسطة للقروض ، ومعايير لتقييم مشروعات القروض والنظام الحسابى والتقارير المالية وتحليل البرنامج والميزانية والأنظمة التنظيمية والإدارية . وذلك من خلال صندوق التنمية المحلية فيما لا يقل عن ٣٠٠ مجلس قروى خلال ٥ سنوات وهى مدة المشروع .

(رابعا) يكون قد تم تخطيط واختيار البرامج التدريبية وستنطلق فى كلا من مركز التدريب وبدأت فى الأكاديمية ، وفى الميدان لمجموعة مختارة من المسئولين فى جهاز بناء وتنمية القرية المصرية فى القاهرة وعلى مستوى المحافظات والمراكز وكذلك المنتخبين والتنفيذيين فى المحافظات والقرى المختارة .

بالإضافة إلى ما سبق والذى يمثل نتائج مباشرة لعمليات المشروع فإنه ينتظر إجراء عملية تقييم فى مرحلتين رئيسيتين واحدة فى منتصف مدة تنفيذ المشروع وواحدة فى نهاية فترة الخمس سنوات .

مرفق ملحق (١)

مشروع رقم ٠٠٢١/٢٦٣

الخطة المالية للمشروع

(بالألف دولار ـــ بالالف جنيه مصرى)

ملاحظات المشروع	الالتزامات الإجمالية من ٧٨/٤/٣٠ (٢)				توقعات فى السنوات المقبلة (٣)				المجموع (٤)			
	وكالة التنمية الأمريكية		الحكومة المصرية		وكالة التنمية الأمريكية		الحكومة المصرية		وكالة التنمية الأمريكية		الحكومة المصرية	
	بالدولار	بالجنيه[1] المصرى	بالجنيه المصرى		بالدولار	بالجنيه المصرى	بالجنيه المصرى		بالدولار	بالجنيه المصرى	بالجنيه المصرى	
١ ـــ إدارة المشروع والتدريب	٦٩٢	١١٤	—		٢١٤١	٣٤٥	—		٢٨٣٣	٤٥٩	—	
٢ ـــ التجهـــيزات	٧٠	—	٢٧٤		٢٨٢	—	١٤٢٦		٣٥٢	—	١٧٠٠	
٣ ـــ صندوق التنمية المحلية	٥٠٠	—	—		٤٥٠٠	—	—		٥٠٠٠	—	—	
٤ ـــ البحوث والتقييم	٢٥	—	—		٢٧٥	—	—		٣٠٠	—	—	
٥ ـــ احتياطى	١١٣	١١	—		٥٦٢	٧٢	—		٦٧٥	٨٣	—	
المجموع	١٤٠٠	١٢٥	٢٧٤		٧٧٦٠	٤١٧	١٤٢٦		٩١٦٠	٥٤٢	١٧٠٠	

ملاحظات :

(١) مبالغ تملكها الحكومة الأمريكية بالعملة المصرية .

(٢) تشمل ٥٨٠٠٠٠ دولار لشراء ٤٠٦٠٠٠ جنيه مصرى موزعة كما يلى :
٥٠٠٠٠٠ دولار لتكوين رأس مال للتنمية المحلية ، ٨٠٠٠٠ دولار للتقييم والتدريب .

(٣) تشمل ٤٨٦٥٠٠٠ دولار لشراء ٣٤٠٥٠٠٠ جنيه مصرى موزعة كالآتى :
٤٥٠٠٠٠٠ دولار لتكوين رأس المال للتنمية المحلية ، ٣٦٥٠٠٠ دولار للتقييم والتدريب .

(٤) تشمل ٥٤٤٥٠٠٠٠ دولار لشراء ٣٨١١٠٠٠ جنيه مصرى موزعة كما يلى :
ـــ ٥٠٠٠٠٠٠ دولار لتكوين رأس مال التنمية المحلية ، ٤٤٥٠٠٠ دولار للتقييم والتدريب .

ملحق رقم (٢)

أهداف وسياسات صندوق التنمية المحلية

أولا ـ الأهداف :

يهدف إنشاء صندوق التنمية المحلية كوحدة فى جهاز بناء وتنمية القرية المصرية ـــ إلى زيادة الأموال المتاحة بالوحدات المحلية للقرى التى لها حرية التصرف فى توجيهها إلى مشروعات التنمية المحلية بها وللوصول إلى هذا الهدف يستعمل تمويل التنمية المحلية المبالغ المتاحة من وكالة التنمية الدولية ومن مصادر أخرى كقروض للوحدات المحلية للقرى لغرض استثمارها فى مشروعات إنتاجية ذات عائد ويضاف هذا العائد إلى الحسابات الخاصة بهذه المجالس وهى حساب الخدمات والتنمية المحلية التى تدار وتستخدم وفق ما تراه مجالس القرى .

ثانيا ـ سياسات الإقراض :

السياسات التى تحكم عمليات صندوق التنمية المحلية توضع بمعرفة مجلس إدارة الصندوق (أنظر رقم ٤ فى أدناه)ويتنظر أن تتضمن هذه السياسات المبادئ والتى أعدت مع جهاز بناء وتنمية القرية المصرية .

١ ـــ صلاحية الحصول على القروض : يجوز لكل المجالس المحلية للقرى أن تتقدم للحصول على قروض .

٢ ـــ طلب الإقراض : يتقدم به مجلس القرية للحصول على القرض طبقا للإجراءات التى يضعها مجلس إدارة الصندوق موضحا به قيمة القرض المطلوب والغرض منه وبعض البيانات والمعلومات الأخرى التى يحددها مجلس الإدارة والتى تلزم لتقييم واختبار المشروع .

٣ ـــ الغرض من القروض : تتم القروض عن طريق صندوق التنمية المحلية فقط إذا كان الغرض منها هو استثمار مجلس القرية لها فى مشروع إنتاجى له عائد وقد ترى مجالس القرى القيام ببعض مشروعات مشتركة مع الأفراد .. ولكن فى هذه الحالة تكون مجالس القرى هى المقترضة والمسئول الوحيد عن سداد القروض إلى صندوق التنمية المحلية .. وتتم القروض للحصول على قيمة الأصول الثابتة والمنقولة وقد تشمل أيضا مبلغا كرأس مال للتشغيل مدة السنتين الأولى والثانية .

٤ ـــ تقييم القروض : المشروعات التى تقترح المجالس القروية تمويلها سوف يراعى العوامل التالية عند تقييمها :

(ا) ربحية المشروع : يجب أن تعطى المشروعات مؤشرات لتحقيق ربح مناسب فى فترة قصيرة بعد بدء التشغيل .

(ب) تقدير القدرة الائتمانية للمقترضين : بتقرير مدى قدرة المجلس القروى على الوفاء بالالتزامات المالية .

(ج) المساهمة المالية من المقترض : ينبغى تشجيع المجالس القروية أن تساهم بنسبة مئوية فى تكاليف المشروع من أموالها الخاصة على أن لا تكون عدم قدرة المجلس على الإسهام سببا فى رفض الطلب إذا كان المشروع يستوفى باقى المعايير .

(د) الضمان : فى سبيل تقليل الخسارة إلى أقل حد ممكن فإنه حيثما يكون مرغوب الحصول على الضمان للقرض فى شكل حق تملك الأصول الثابتة للمشروع لحين الوفاء بقيمة القرض ـ أو بأى شكل آخر ـــ على ألا يكون قلة الأصول الثابتة سببا للاعتراض على الطلب إذا كان يستو فى المعايير الأخرى ، بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب أن يؤخذ فى الاعتبار ما يأتى :

(١) احتمال التأخير فى تنفيذ المشروع والأعباء الإدارية التى تترتب على حقوق التملك لحين سداد القرض .

(٢) القيمة التقريبية للموجودات عند تصفيتها .

٥ ـــ فترات القرض : ما لم يصرح مجلس الإدارة ببعض الاستثناءات فى حالات خاصة فإن القروض تعطى لمدة لا تزيد عن ٧ سنوات بما فيها فترة السماح التى لا تزيد عن سنتين والتى خلالها تكون سعر الفائدة لا تقل عن ٤٪ سنويا وبعد ذلك لا تقل الفائدة عن ٦٪ سنويا أما عن الفائدة عن الفترة التى تسبق بدء التشغيل فإنها تضاف إلى رأس مال المقرض إذا سمحت الظروف بذلك .

٦ ـــ الحد الأقصى لقيمة القروض : ما لم يصرح مجلس الإدارة ببعض الاستثناءات فى حالات خاصة ـــ فإن أى قرض لن يزيد عن ١٥٠٠٠ جنيه مصرى غير شاملة الفائدة المتراكمة إن وجدت .

٧ ـــ التوزيع الجغرافى للقروض : فى حدود الاعتبارات المناسبة التى يراها مجلس الإدارة فإنه سوف يضع أسس توزيع التمويل على مختلف المحافظات والوحدات الإدارية الأخرى أو مجموعات مثل هذه الوحدات .

٨ ـــ تقارير من المقترضين : سوف يطلب مجلس الادارة من المقترضين تقارير دورية توضح استخدام الأموال المسحوبة وموقف تنفيذ المشروع .. وسوف يضع مجلس الإدارة الإجراءات اللازمة وتصميم نماذج التقرير لإمداده بالحد الأدنى من المعلومات التى يحتاج إليها لمتابعة القروض والمشروعات الممولة منه وذلك فى حدود أقل أعباء على المقترضين .

ثالثا ـ المبادئ التى تحكم عمليات صندوق التنمية المحلية :

١ ـــ استعمال الدخل من الفائدة :

يستخدم الدخل من الفائدة (أولا) فى تغطية نفقات تشغيله مثل تكاليف العاملين به ، المكاتب ، الاتصالات وما شابه ذلك . (ثانيا) يستخدم فى زيادة المبالغ المتاحة للقروض .

٢ ـــ احتياطى الخسارة :

يضع صندوق التنمية المحلية احتياطى عن احتمال الخسارة فى حدود المبالغ التى يقدرها مجلس إدارة الصندوق لتساعد فى تعويض أى مخاطر قد تتسبب عن عمليات الإقراض وعلى أن يتم مراجعتها من وقت لآخر على أساس الممارسة الفعلية .

٣ ـــ النظام المحاسبى :

يضع الصندوق نظام للمحاسبة المالية والقيد وإعداد التقارير الكافية لمواجهة أى طلب لبيانات دقيقة وصحيحة وفى توقيتها عن عمليات تشغيله والتى لا تكون قاصرة على ذاتية المقترضين بل تشمل بيانات عن : المبالغ المعتمدة والموزعة لكل قرض وأرصدة الفائدة المضافة على رأس المال الفائدة المستحقة والتى تم سدادها والأقساط التى تم سدادها ، العجوزات والخسائر ، مقدار الطلبات التى تم استلامها ، عدد الطلبات التى تم الموافقة عليها والتى لم يوافق عليها أو أى بيانات أخرى لها صلة بهذه المعلومات .

٤ — التمويل :

يقوم صندوق التنمية المحلية من وقت لآخر بمراجعة معدل القروض التى يتم التصريح بها والمسحوبات للتعرف على الأموال المطلوبة بالإضافة إلى تلك التى تم توفيرها فى أول الأمر من الوكالة ولتحقيق ذلك سيقوم مجلس الإدارة فى وقت مبكر ما أمكن ذلك بوضع إجراءات عرض المركز المالى والحجم المتوقع للقروض لمدة سنة مقدما على الأقل وعندئذ يتشاور صندوق التنمية مع جهاز بناء وتنمية القرية المصرية والأجهزة الأخرى المعينة حول مصادر التمويل الإضافية واتخاذ جميع الخطوات لضمان المبالغ المطلوبة لاستمرار التشغيل .

٥ — مراجعة السياسة :

يقوم مجلس إدارة الصنـــدوق بإعادة النظر ومراجعة سياسته فى الاقراض والتشغيل سنويا على الأقل وأن يتم أيضا عندما تظهر الحاجة إلى ذلك . . وبصفة خاصة يراجع مجلس الإدارة فترات سداد القروض وتعديل سعر الفائدة على الوجه المناسب وذلك على ضوء سعر الفائدة التى تعمل بها جهات الإقراض ومصادر التمويل المماثلة الأخرى فى مصر .

رابعا ـ التنظيم المقترح لصندوق التنمية المحلية :

١ — يكون صندوق التنمية المحلية وحدة فى جهاز بناء وتنمية القرية المصرية .

٢ — يشكل مجلس إدارة للصندوق برئاسة نائب وزير الحكم المحلى ورئيس جهاز بناء وتنمية القرية المصرية ويتكون من وكيل الوزارة مدير عام الجهاز ، وممثلى المحافظات والمراكز والقرى ، وممثل وزارة المالية ويعين نائب الوزير ورئيس جهاز بناء وتنمية القرية المصرية اثنين من سكرتيرى عموم المحافظات واثنين من رؤساء مجالس المراكز واثنين من رؤساء مجالس القرى على أن يكون ٣ من هؤلاء الستة المعينين من محافظات الوجه البحرى والثلاثة الآخرين محافظات الوجه القبلى وكل واحد منهم من محافظة مختلفة ، ومدة عضويتهم سنة واحدة . ويرشح نائب الوزير ممثل وزارة المالية ويوافق وزير المالية على هذا الترشيح ويكون مسئولا عن وضع سياسة الإقراض وإجراءات التمويل والتشغيل .

٣ — تشكل لجنة القروض من ٣ من مديرى العموم بجهاز بناء وتنمية القرية المصرية يعينهم مجلس الإدارة بالإضافة إلى وكيل الوزارة مدير عام الجهاز الذى يتولى رئاستها ويكون اختصاصها إقرار القروض ومايكلفها به مجلس الإدارة من اختصاصات وسوف تقوم اللجنة بإعداد تقارير مالية وبيع سنوية وترفعها إلى مجلس الإدارة للمراجعة .

٤ — مدير إدارة بناء وتنمية القرية فى كل محافظة والعاملون معه يساعدون مجالس القرى فى الإعداد للمشروعات وتنفيذها .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق . . فإن "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية . .

مادة (١) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع . . تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى يرد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هـذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) . .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند (ب) ١ — التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقق الغرض من هذه الاتفاقية ومن أجل هذا الهدف . . فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هـــذه الاتفاقية ومايؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند (ب) ٢ — تنفيذ المشروع : سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقا للأساليب الفنيـــة والمـالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المدربين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حينما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند (ب) ٣ ـــ استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند (ب) ٤ ـــ الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح و يؤدى الأصل والفائدة معفيان من هذه الضرائب والرسوم .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات ..و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم الممنوح ، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند (ب) ٥ ـــ التقارير ـــ السجلات ـــ التفتيش ـــ المراجعة :

سيقوم الممنوح بما يلى :

(ا) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام .

ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) إعطاء الفرصة لممثل أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند (ب) ٦ ـــ استكمال المعلومات : يؤكد الممنوح :

(ا) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب من أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند (ب) ٧ ـــ مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند (ب) ٨ ـــ الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج) ـ أحكام الشراء :

بند (ج) ـ ١ ـ قواعد خاصة :

(ا) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرات وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون التكاليف بالنقد الأجنبى . إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند "ج" ـ ٧ (ا) . .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج) ـ ٢ ـ تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقدة هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج) ـ ٣ ـ الخطوط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(ا) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداده :

١ ـ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء والانشاء أو عقود أوأى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين و تقديم العطاءات و الاقتراحات و يتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ ـ ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند اعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع أوجه المشروع المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (ا) (٢)

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين و تقديم المناقصات أو الاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أوخدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبل تنفيذ العقد . . وكذلك فان أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لاتمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والافراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم الممنوح للمشروع والذين لايمولون من المنحة .

بند (ج) ـ ٤ ـ الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الاثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة . وسوف تمول هذه البنود على أساس عادل وتنافسى الى أقصى حد ممكن .

بند (ج) ـ ٥ ـ اخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بامداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند (ج) ـ ٦ ـ الشحن :

(ا) لايسمح بتمويل السلع التى تنقل الى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

١ ـ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن، أو

٢ ـ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ ـ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لايسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما تمت فى الأحوال التالية :

١ — على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة من الاتفاق المعنونة " مصادر الشراء " تكاليف النقد الأجنبى من الاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ — على سفينة قررت الوكالة فى اخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل ..

٣ — على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ — خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الاجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة ، و

٢ — خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الاجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى اقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ويجب الوفاء بمتطلبات المواد (١ ، ٢) من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حده .

بند (ج) — ٧ — التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى اقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ — أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح ، و

٢ — تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ الممنوح أو حكومة الممنوح عن طريق اصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فان كل السلع التى شحنت لاقليم الممنوع والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فان الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع .. مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للاحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو اصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو اصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الاحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية الوكالة رقم ١٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الاطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج) — ٨ — فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة .. ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة (د) — الانهاء — التعويضات :

بند (د) — ١ — الإنهاء :

يمكن لأى من الطرفين انهاء هذه الاتفاقية عن طريق اخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى انهاء هذه الاتفاقية إلى انهاء التزامات الأطراف لاتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للالغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل انهاء هذه الاتفاقية. بالاضافة إلى ذلك فانه فى حالة انهاء الاتفاقية يمكن للوكالة على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة " الممنوح " إذا ماكانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى " الممنوح " .

بند (د) - ٢ — اعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لايكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهـذه الاتفاقية والتى لاتنفق أو تستخدم طبقا لهـذه الاتفاقية أوالتى كانت لسلع وخدمات لاتستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب " الممنوح " باعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الامريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل " الممنوح " فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية . فان للوكالة أن تطالب " الممنوح " بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ) أو ، (ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع فى ظل البند (أ) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو للسلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية سوف (أ) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج اليها المشروع و بالحد المعقول و(ب) سوف يستخدم الجزء الباقى ان وجد لانقاص قيمة المنحة . .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى كسبت بواسطة الوكالة ودفعت " للممنوح " فى خلال هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة " الممنوح " .

بند (د) - ٣ — عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى اسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند (د) - ٤ — التكليف :

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من ابرام عقد أو فسخه بواسطة طرف ما لعقود الدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٧/١٦ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع تنمية لا مركزية الحكم المحلى بين حكومتى جمهورية مصر العربية (جهاز وبناء وتنمية القوية) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٩؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مشروع تنمية لامركزية الحكم المحلى بين حكومتى جمهورية مصر العربية (جهاز بناء وتنمية القرية) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٩ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/١٠/١٥ .

تحريرا فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٨ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

بطرس بطرس غالى